الجوف قال الاذرعي وفيه نظر وعبارة الشافعي رضي الله تعالى
عنه وعنا به في الام وكذا الوطعنه في السرج فخرقه لان ١٢
ذلك يصل الى الجوف ولا يخفى ان كلام الشافعي لا يخالف كلام
غيره لان المفهوم من داخل الشرج جوفه انتهى كلام شيخنا
وهو صريح في اعتماد ما ذكرته ان المراد بداخل السرج جوفه
اي لا نحو ما وراء جلدته الظاهرة بل لا بد من مجاوزة ما ٨
وراء تلك الجلدة الى ان يصل الى جوفه وهو ما فيه من اللحم
والعصب وهذا مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بخرقه
بالراء والقاف في نسخ وبالزاء المشددة والفاء في اخرى فحينئذ
تساوت عبارة المتن واصله وعلم ان المراد بداخل السرج
جوفه وان يكون للطعنه عود في لحمه وان لم يتجاوزه الى
الجوف الاكبر وان ما وقع لبعض الشارحين هنا فيه نظر
يعرف بما تقرر ثم رايت عبارة الروضة صريحة في مغايرة
الشرج للبجان ولفظها وهي اي الجايفة الواصلة الى الجوف
الاعظم من الجوف او الصدر او نقرة النحر او الحبين او ٨
الحاجزة او الورك او البجان او الشرج وقد سبق ان البجان
ما بين الفقحة حلقة الدبر زاد في القاموس او واسعها ١٢
وكانه اراد الشرج المنطبق على الحلقة اذا انفتح بابه يصير
واسعا وحينئذ يضيق ما بين الخصية والفقحة لانه يخرج
منه السرج المنطبق على الحلقة بخلاف ما اذا فسرنا الفقحة ٨
بالحلقة نفسها فان شرج الدبر يدخل في هذا الحد وبه يتسع ٨
ما بين الفقحة والخصية واعترض بعضهم قول الروضة او
البجان او الشرج فانه ينبغي ان يقال او البجان في الشرج وهذه

عبارة

عبارة البهجة التي حاصلها شيخنا عامر المقتضى ان البجان بعض
الشرج لانه خاص بالعصب بينهما عامل لما بينهما الشامل ٨
لذلك البجان ولغيره ورايت محمد بن سلطان في كتابه ضياء
الحلوم مختصر شمس العلوم لوالده وهو بعد الستمائة فسره
البجان بما سبق تفسير شرح البهجة الشرج به فقال والبجان
ما بين الخصية والدبر وحينئذ ينتج ان الشرج والبجان ٨
مترادفان وعليه جرى الاسماد وتبعته كما مر ورايت صاحب
المنهاج لابن خطيب الدهشة الذي الفه لتفسير لغات ٨
العزيز قال في السرج بفتحتين عرى العسد ثم قال والشرج
ايضا مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق والشرج مثل فلس ما
بين الدبر والانثيين انتهى وبتامل عبارته يعلم منها ٨
تحقيق ان من فسر الشرج بانه حلقة الدبر الذي ينطبق
اراد الساكن ومن فسره بان ما بين الخصية والدبر اراد
الشرج المفتوح المراد وحينئذ فلا تخالف بين العبارتين
وحاصله ان الذي اقتصروا على الضبط بالفتح لم يريدوا ٨
منضبطة بالاسكان الذي نقلناه وان هذا الذي نقلناه ١٢
يتعين اعتماد مقتضاه اما الاول فواضح واما الثاني فكذلك
لان من طعن في شرج حلقة دبره تارة تقف الطعنة في اول
داخله فلا يتجاوزه الى الجوف الاعظم ولا الى عمره فالحكومة
لا تغير وتارة تتجاوز الى ذلك فالثلث ومن طعن في الشرج ٨
المفتوح فيه ذلك التفصيل ايضا ومن طعن في البجان فان جعلنا
مرادفا للمفتوح فواضح او مغايرا له ياتي فيه تفصيله وقد علمت
ان عبارة الروضة صريحة في المغايرة ولو بالعموم والخصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)